

## بيان ممثل لجنة شؤون المرأة أمام مجلس حقوق الإنسان

شكرا السيد الرئيس

إن دولة الكويت اتخذت العديد من التدابير للنهوض بالمرأة والحفاظ على حقوقها وذلك حين حرصت على تضمين تشريعاتها ما يكفل للمرأة ذلك . فالمبادئ والأحكام الأساسية لقواعد حقوق الإنسان قد جرى تجسيدها في الدستور الكويتي حيث نص في المادة (٩) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " كما أكد على المساواة وعدم التمييز في المادة (٢٩) منه فنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " وأحيطت تلك الحقوق والحريات بسياج يكفل لها الاحترام والتقدير ويحميها من أية مخالفة وذلك بإنشاء المحكمة الدستورية والتي تتصدى لأي تمييز في إصدار أحكام تلغي بموجبها كل تشريع يتضمن إخلالاً بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمرأة .

كما تصدت المحاكم الإدارية بأعلى درجاتها لقرارات إدارية صدرت تحتوي على تمييز ضد المرأة مثال القرار الإداري الصادر بعدم قبول أوراق متقدمة لوظيفة باحث قانوني والتي تؤهلها لوظيفة وكيل نيابة ج ، حيث أصدرت المحكمة حكما ألغت بموجبه هذا القرار .

و نود أن نشير أنه إعمالاً للنصوص الدستورية لضمان تلك الحقوق فقد أصدرت الدولة العديد من القوانين لنفاذها منها ما يتعلق بحماية المرأة من العنف كقانون الجزاء الذي اشتمل على العديد من المواد التي تجرم وتعاقب أي اعتداء يقع على المرأة بل ويشدد العقوبة على ذلك وكذلك قانون الأحوال الشخصية الذي كفل للمرأة الحق في طلب الطلاق للضرر وضمان حقها في الحضانة والنفقة والمسكن .

كذلك قدمت الحكومة مشروع قانون محكمة الأسرة إلى مجلس الأمة وتم إقراره من المجلس حيث تضمن نصاً خاصاً يقضي بإنشاء مركزاً في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء ، كما نص على إنشاء صندوق يتبع وزارة العدل تموله الدولة ويخصص لتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد .

إضافة إلى أن وزارة الداخلية بها إدارة يطلق عليها إدارة الشرطة المجتمعية تتولى تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لقضايا العنف الأسري والإشراف على حل المشكلات والخلافات الأسرية كما ضمنت الدولة أنواع الرعاية للمرأة منها الرعاية الاجتماعية وتشمل المساعدات المادية للمرأة المطلقة والأرملة التي لا تعمل ، و الرعاية الصحية ، والتعليمية ، والسكنية ، وحقوق العمل فلم يقتصر قانون العمل في القطاع الأهلي بالنص على مساواة أجر المرأة لأجر الرجل وإنما حظر تشغيلها في الأعمال الخطرة والشاقة والضارة ، كما حظر تشغيلها ليلا عدا بعض الأعمال ذات الطبيعة الخاصة كالمستشفيات والمصحات العلاجية .

كما تم تمكين المرأة في الوظيفة العامة والوظائف العسكرية والقضائية والدبلوماسية ولم تكفي الدولة في ذلك إنما حرصت على دمج قضايا المرأة في الاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية فضمنت قانون الخطة الإنمائية للدولة للسنوات القادمة ما يحقق الاستمرارية لتلك الحقوق والدفعة باتجاه المزيد من التمكين المجتمعي للمرأة وذلك من خلال دعم حقوقها السياسية وتعزيز دورها في مراكز صنع القرار وتوسيع مشاركتها المجتمعية وتذليل العقبات لتحقيق المزيد من المكاسب .

والتزاماً من الدولة ورؤيتها الاستراتيجية حيال عدم التمييز ضد المرأة فقد انضمت دولة الكويت إلى معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة والمعنية بحقوق المرأة بصفة خاصة ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .